

الفصل الثانى عشر

إعلان ورقة التكليف بالحضور أمام المحاكم العسكرية

أن نقطة البداية فى الدعوى هو علم أطراف الخصومة بها ليتسنى لكل خصم أن يزود عن مصلحته ويسبق ذلك دخول الدعوة حوزة المحكمة^(١) وقد اتخذ القانون وسيلة التنظيم القانونى للإعلان. ولعل أبرز القواعد التى نص عليها قانون الأحكام العسكرية فى شأن الإعلان والتى خالفت القواعد العامة هى :

- (١) مهلة الإعلان ٢٤ ساعة فقط غير مواعيد المسافة وهى أقل من المنصوص عليه فى الإجراءات الجنائية.
- (٢) جواز إعلان الشهود من العسكريين أو الملحقين بهم بموجب إشارة.
- (٣) مهمة تكليف الخصوم والشهود موكله إلى رئيس المحكمة وليس للنيابة.

الإعلان

فى قانون الأحكام العسكرية

رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

مادة ١٠

تطبيق فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة.

مادة ٦٦

بعد تسجيل الدعوى فى قلم الكتاب يكلف رئيس المحكمة النيابة والخصوم والشهود بحضور جلسة المحاكمة فى موعد يحدده.

مادة ٦٧

للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد تبليغهم بالحضور أمام المحكمة ويجوز منعهم من أخذ صور من الأوراق السرية.

(١) تدخل الدعوة حوزة المحكمة ليس بقرار الاحالة وانما بتسجيل الدعوة فى قلم الكتاب وهو معيار عملي نصت عليه المادة ٦٦ ق ١ ع اذ بعد التسجيل يكلف رئيس المحكمة النيابة والخصوم والشهود بحضور جلسة المحاكمة - اي ان المحكمة هي المختصة بالاعلان لورقة التكليف بالحضور

يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور إلى المحكمة بموجب ورقة تكليف تبلغ إليهم قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، غير مواعيد المسافة، ويجوز تكليف الشهود من العسكريين أو المحققين بالعسكريين بالحضور بإشارة سلكية أو لاسلكية وذلك عن طريق رؤسائهم.

ويكون تكليف الشهود غير العسكريين بالحضور بموجب ورقة تكليف ترسل إليهم عن طريق السلطات الإدارية.

تنص المادة ٦/١٣ مرافعات بأن إعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين في خدمة القوات المسلحة إلى الإدارة القانونية المختصة بالقوات المسلحة

ماهية الإعلان:

الإعلان عمل إجرائي في الخصومة وهو بوصفه عمل يخضع للتنظيم القانوني للعمل الإداري ولكي ينتج العمل الإداري أثره القانوني يجب أن يصل التعبير عنه إلى علم من وجه إليه ويعتبر وصول التعبير إلى من وجه إليه قرينة على العمل به (م ٩١ مدني).

والأصل أن يسلم الإعلان لشخص من وجه إليه وهو ما يوصف بأنه إعلان واقعي إلا أن المشرع أجاز أن يتم الإعلان بتسليمه لشخص غير المعلن إليه ابتداء أو لعدم وجود المعلن إليه عند قيام القائم بالإعلان بعمله وهو ما يوصف بالإعلان الحكمي.

ويلاحظ أن الإعلان الحكمي استثناء من قاعدة عامة لذا وجب عدم التوسع فيه والقياس عليه ومراعاة إجراءاته بالطريق المرسوم وفي هذا تقرر محكمة النقض أن وجوب أخطار المعلن إليه بخطاب مسجل يفيد تسليم الصورة بجهة الإدارة وذلك في حالة توجيهه الإعلان لمأمور القسم مخالفة ذلك أثره بطلان الإعلان وصدور الحكم المبني عليه معيبا

وإذا كان الإعلان هو الوسيلة المقررة لإحضار الخصوم والشهود أمام المحكمة إلا أن المشرع أجاز محاكمة المتهم الذي يحضر جلسة المحاكمة وتوجه إليه التهمة ويقبل المحاكمة (م ٢٢٢/١٠ ج) وكذلك أجاز تكليف الشهود في الحضور في أي وقت في الجرائم المتلبس بها وجواز سماع الشاهد الحاضر بغير إعلان (م ٢٧٧/١٠ ج).

كيفية الإعلان

شخص القائم بالإعلان

يتم الإعلان بواسطة المحضرين هم عمال التنفيذ الذين يمثلون السلطة العامة في أجرائه هم موظفين عموميين ويعدون من السلطة التنفيذية على اعتبار أن إجراءات التنفيذ ليست من وظائف القضاء والرجوع إلى رئيس المحكمة يحمل على معنى الالتجاء إلى الرئيس الإداري، وقد نص القرار الوزاري ٤٤٤ لسنة ٨٣ م (بأن كل محكمة عسكرية تضم عدد من الأفراد يمهّد إليهم بالأعمال التالية (أعمال الكتاب، إعلان الشهود والمتهمين، أعمال الشئون الإدارية).

شروط الإعلان

الإعلان باعتباره عمل إجرائي تتوافر فيه شروط العمل الإداري من إرادة ومحل وسبب غير أن ورقة التكليف بالحضور ورقة شكلية يجب أن تحتوي على البيانات الآتية :

- (١) تحديد وقت إجراء الإعلان
- (٢) بيان اسم وصفة القائم بالإعلان
- (٣) بيان اسم وصفة طالب الإعلان
- (٤) بيانات عن اسم وصفة مستلم الإعلان
- (٥) بيان عن مكان تسليم الإعلان
- (٦) بيانات التهمة ومواد العقاب عند إعلان المتهم
- (٧) بيان الجهة المراد مثول المعلن إليه فيها والزمان

تنفيذ الإعلان

- (أ) الإعلان الواقعي : ويتم بتسليم الإعلان لشخص المعلن إليه
 - (ب) الإعلان الحكمي
- (١) حيث يوجب القانون تسليمه بداءه لشخص غير المعلن إليه وسيتم ذلك بتسليمه للشخص المحدد قانونا.
- (٢) أن كان من الواجب أن يسلم الإعلان لشخص المعلن إليه ولم يتم لسبب عدم وجوده عند قيام المحضر بالتوجه إلى محل أقامته المبين بورقة التكليف بالحضور وهو يتم على مرحلتين :
- (١) إذا لم يوجد شخص المعلن إليه ووجد شخص آخر ممن يجوز تسليم الإعلان إليه وهم على سبيل الحصر من يقرر أنه وكيله أو يعمل في

خدمته أو من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار وجب تسليم الإعلان لهذا الأخير.

(٢) إذا لم يوجد شخص المعلن إليه ولم يوجد أحد ممن يجوز تسليم الإعلان إليه سابق الإشارة إليهم أو وجد ذلك الشخص ورفض الاستلام تعين على المحضر إثبات ذلك وأن يتوجه في ذات اليوم جهات الإدارة التي حددها القانون حيث يسلم صورة الإعلان لجهة الإدارة ويتلو ذلك إرسال خطاب مسجل خلال ٢٤ ساعة إلى المعلن إليه على محل سكنه المعلوم يخطر فيه بأن الإعلان الخاص به قد صار تسليمه لجهة الإدارة.

التطبيق العملى لقواعد الإعلان على أفراد هيئة الشرطة

(أ) أفراد هيئة الشرطة من الأمناء والمساعدون والصف والجدود والخبراء النظاميون يخضعون للقواعد العامة ويتم إعلانهم كمواطنين مدنيين لأن الشرطة هيئة مدنية نظامية.

(ب) بالنسبة لجدود الدرجة الثانية الملحقون بخدمة الشرطة من بين المستدعين للخدمة العسكرية والذين يخضعون في خدمتهم ومعاملتهم لجميع الأحكام الخاصة بالجنود وضباط الصف في القوات المسلحة فيتم إعلانهم في وحداتهم باعتبارها محل الإقامة الثابت والمستمر لهم

وفي حالة غيابهم عن القشلاق يتم الإعلان في الجهة الإدارية الكائن بدائرتها وحداتهم مع إرسال الخطاب المسجل خلال ٢٤ ساعة إلى المتهم في وحدته لإخطاره بأن صورة الإعلان سلمت إلى جهة الإدارة.

(ج) بالنسبة للمتهمين المحبوسين فيكون إعلانهم إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه.

وفي جميع الحالات يراعى ضم ما يفيد الإعلان القانوني لأوراق الدعوى حيث لا يكفى مجرد ضم صورة الإشارة التي ترسل إلى الجهة التابع لها المتهم لإعلانه دون ورود ما يفيد تمام الإعلان القانوني على النحو سالف الإشارة إليه.

كيفية إعلان المتهمين العسكريين بالقوات المسلحة بالجلسات (ورقة تكليف بالحضور) :

(١) إخطار المتهمين بموعد الجلسة (ورقة التكليف بالحضور) عن طريق الجهة التي يعمل بها المتهمين استنادا إلى أن هذا هو آخر محل إقامة معلوم لديهم ولا يتم إعلان أى متهم فى القوات المسلحة عن طريق محل إقامته لأى سبب من الأسباب

(٢) إذا كان المتهم متواجدا فى مقر عمله يعلن بقرار الإحالة وموعد الجلسة وعلى قائد المتهم اتخاذ اللازم نحو حضوره بالجلسة المحددة (إعفاء من الخدمات وترحيله صحبة الحرس اللازم أن لزم الأمر).

- إذا تخلف المتهم عن الحضور أمام المحكمة يستعلم من قائد الوحدة عن موقف المتهم من الخدمة فإذا تبين أنه ليس متفببا عن الخدمة وأن هناك أسباب أدت إلى تخلفه عن الحضور يعاد تحديد جلسة لنظر الدعوى ويكلف المتهم بنفس الطريق السابق بالحضور.

- إذا تبين أن المتهم تغيب عن الخدمة أو هارب منها يتم إعلانه فى شخص قائده وتظر الدعوى فى غيبته كما كان حاضرا ولا توجد طعون فى هذا الشأن أو إلغاء للأحكام بسبب عدم قانونية الإعلان

صورة إعلان

أنه بتاريخ..... الساعة.....
وبناء على تكليف السيد..... رئيس المحكمة العسكرية..... بالدائرة.....
انتقلت أنا /..... محضر المحكمة العسكرية بالدائرة..... إلى..... المقيم
فى..... لإعلانه بالحضور أمام المحكمة العسكرية..... بالدائرة..... ومقرها.....
فى تمام الساعة..... يوم..... وذلك لمحاكمته / للشهادة فى الدعوى

(١) لاتهامه بارتكاب الجرائم الآتية :

(١)

(٢)

(٣)

وتسلمت صورة هذا الإعلان إلى السيد..... أو مأمور السجن

(٢) ولم أجد المعلن إليه وتسلمت هذا الإعلان إلى الذى قرر أنه.

(٢) ولم أجد المعلن إليه أو ولم أجد أو رفض من يصح تسليم الإعلان إليه وعليه فقد توجهت فى الساعة..... يوم..... إلى السيد مأمور (قسم أو بندر أو مركز).
وسلمت إليه صورة هذا الإعلان.

وفى الساعة..... يوم..... قمت بإرسال الخطاب المسجل رقم..... من مكتب
بريد إلى المعلن إليه فى محل سكنه الموضح عاليه أخضره بتسليم صورة الإعلان إلى
السيد

وقد توقع من المستلم..... وتم الإعلان بمعرفتى

توقيع المحضـر